

## الارتباط العقدي في علم أصول الفقه - مسائل تطبيقه من مختصر روضة الناظر (أنموذجاً)

د. مسعود عبيد المهدي منصور

( عضو هيئة التدريس بقسم الشريعة الإسلامية - كلية القانون - جامعة بنغازي - ليبيا )

[Masoud.abeed@uob.edu.ly](mailto:Masoud.abeed@uob.edu.ly)

### الملخص:

قد حاولت في هذا البحث استخراج المسائل الموثقة في علم أصول الفقه والتي بنيت على أصل عقدي من خلال كتاب مختصر روضة الناظر للعلامة الطرقي، مشيراً إلى اختيارات المدارس العقدية الكبرى في الأمة الإسلامية والمتمثلة بمدرسة أهل الحديث، ومدرسة أهل الكلام بشقيها الكبيرين (المعتزلة والأشاعرة) مع بيان رأي العلامة الطوفي في كل مسألة من هذه المسائل.

## The contractual connection in the science of Usul al-Fiqh. Applied issues from Mukhtasar Rawdat al-Nazir (as a model)

Dr. MASOUD ABDUL MAHDI MANSOUR

### Abstract.

"In this research, I have attempted to extract the jurisprudential principles (uṣūl al-fiqh) issues that are based on theological foundations, as found in the book Mukhtasar Rawdat al-Nāzir by Al-‘Allāmah Al-Ṭūfī. I have indicated the positions of the major theological schools in the Islamic nation-namely the School of Ahl al-Ḥadīth and the School of Ahl al-Kalām, with its two major branches (the Mu‘tazilah and the Ash‘ariyyah) while clarifying the opinion of Al-‘Allāmah Al-Ṭūfī on each of these issues."

## - مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فإن علم أصول الفقه من أشرف العلوم قدراً وأعظمها أجراً، وأتمها عائدة، وأعمها فائدة وقديماً قيل: "مَنْ حَرَّمَ الْأُصُولَ حَرَّمَ الْوُصُولَ" فهو علم إسلامي خالص، لا يوجد عند غير أهل الإسلام من الأمم الأخرى به يضبط الفهم عن الله ورسوله وبه تتكون الملكة العلمية عند الطالب، فيسير في طريق تفقه لعلوم الشريعة سيراً صحيحاً غير ذي عوج، ففهم الكتاب والسنة موقوف على فهم هذا العلم فمن أخذ به أخذ بحظ وافر من الفقه عن الله ورسوله.

## - أهمية الموضوع:

تكمن أهمية هذا الموضوع في النقاط التالية:

- 1- أهمية علم أصول الفقه إذ يعد العلم الرئيسي في تشكيل التصورات لدى الفقيه والباحث في العلوم الشرعية، فأى خلل في تلقي هذا العلم يؤثر تأثيراً سلبياً في الأحكام والتطبيقات لدى الفقيه والباحث.
- 2- قلة من كتب هذا المجال كتابةً مستقلة في التنبيه على هذه المسائل الأصولية المبنية على المبحث العقدي.
- 3- رواج هذه المسائل عند كثير من الفقهاء والباحث دون التنبيه على بنائها العقدي الذي لا يقره كثير منهم.
- 4- أهمية الكتاب ومكانة مصنفه بين علماء الأمة.

## - أسباب اختيار الموضوع:

كان من أهم أسباب اختياري لهذا البحث ما يلي

- 1- الرغبة في دراسة علم أصول الدين، وعلم أصول الفقه.
- 2- الربط بين مسائل أصول الدين (المبحث العقدي) وبين مسائل أصول الفقه.

## - إشكاليات البحث:

تكمن إشكالية البحث في دقة هذه المسائل وخفاء منزعها العقدي لدى كثير من المصنفين في أصول الفقه، والفقهاء، والباحث، وكان من بين العلماء الذين نبهوا على هذه المسائل العلامة الطوفي في كتابه مختصر روضة الناظر فقد ذكر هذه المسائل الأصولية وبين أنها قد بنيت على أصول اعتقادية وآراء كلامية فأرجع كل مسألة إلى أصلها العقدي الذي بنيت عليه، ورجح في كل مسألة بما أداه إليه اجتهاده فيها.

وقد حاولت في هذا البحث إبراز هذه المسائل وتحقيق القول فيها بإرجاعها إلى تأصيلها العقدي الذي بنيت عليه، ونسبت كل قول إلى المدرسة العقدية التي قالت به حسب الوسع والطاقة.

## - الدراسات السابقة:

في الحقيقة لم أقف على كثير من الدراسات السابقة التي عنيت بهذا الموضوع على وجه من التفصيل والإفراد وإن كان هناك الكثير من الكتابات المنشورة في بطون كتب الأبحاث سواء كان ذلك في كتب أصول الدين أو كتب أصول الفقه.

ومن هذه الكتب ما يلي:

1- كتاب (المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين) تأليف د. محمد عبد القادر العروسي عبد القادر الجزائري والمدرس في الحرم المكي، وقد طبع الكتاب مكتبة الرشيد في الرياض، المملكة العربية السعودية، وقد تناول الكتاب المسائل التي ذكرت في كتب أصول الفقه وهي ليست من علم أصول الفقه بل هي من مسائل علم الكلام، وقد كان أصل هذا الكتاب المذكور جزء من كتاب للمؤلف اسمه "ليس من أصول الفقه" إلا أن الدكتور العروسي رأى أن يفرد هذه المسائل بكتاب مستقل لزيادة الإيضاح والبسط لهذه المسائل الكلامية.

2- كتاب (مسائل أصول الدين المبحوثة في علم أصول الفقه) تأليف د. خالد عبد اللطيف محمد عبد الله، طبع الدار الاثرية، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 1430 هـ، 2009 م، وهو في أصله بحث مقدم لنيل درجة العالمية العالية) الدكتوراه (وقد قسم مسائل أصول الفقه المدروسة على أبواب أصول الدين، جعل ابواب رسالته على النحو التالي:

1. التوحيد.

2. النبوات.

3. الأدلة.

4. مسائل متعلقة بالأسماء والأحكام والصحابة.

ضمن خلال كل باب المسائل المتعلقة بأصول الدين والتي ذكرت في كتب الفقه وقد جاء بحثه في مجلدين اثنين.

3- كتاب (أخطاء الأصوليين في العقيدة) تأليف صلاح كنتوش العديني ن المدارس بدار الحديث بدمج اليمن، طبع الكتاب بدار الآثار - صنعاء اليمن - الطبعة الأولى، 1427 هـ/2007 م. وقد بنى كتابه على عرض المسائل الكلامية وتم نقدها على طريقة اهل الحديث والأثر، وبيان الخلل العقدي من وجهة نظر هذه المدرسة.

4- كتاب (علاقة علم أصول الفقه بعلم الكلام) تأليف محمد بن علي الجيلاني اشتيوي، طبع الكتاب في مكتبة حسن العصرية، بيروت، لبنان، سنة الطبع 2010 م، وقد حاول المؤلف في كتابه بيان المادة المشتركة بين علم أصول الفقه وعلم الكلام ومدى تأثير علم الكلام على كتابات علماء الأصول، حتى أضحى هذا التأثير على شكل كتابي في علم اصول الفقه عُرف بمنهج المتكلمين.

#### - حدود البحث:

كانت حدود البحث المقدم هو دراسة للمسائل الأصولية التي بنيت على علم أصول الدين ومدى تأثير هذه المسائل بالبحث العقدي، وكان النموذج المختار هو كتاب (مختصر روضة الناظر) للعلامة نجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي، فقد قصرت البحث على ما ذكره رحمه الله تعالى في كتابه هذا من المسائل التي كان أصل اختلاف النظار هو المرجع العقدي لكل واحد منهم، ولم أتجاوزة إلى غيره من كتب أصول الفقه.

#### - خطة البحث:

وقد جعلت هذا البحث مكوناً من الآتي في الجانب التطبيقي، والذي هو خاص بجمع بعض المسائل ذات الارتباط العقدي في علم أصول الفقه أي التي بنيت على جانب عقدي وجعلته في مباحث.

المبحث الأول: التكليف وبه عدة مسائل.

المبحث الثاني: أحكام التكليف وبه عدة مسائل.

وخاتمة.

## - منهج البحث:

وهو مشتمل على المسائل التطبيقية وذلك في مباحثات على النحو التالي: تكلمت في المبحث الأول عن التكليف وبيان حده وأهله، وتعلقه بالفعل أو الترك في زمان حدوثه، ثم تناولت في المبحث الثاني تقسيم الواجب - وهو من أحكام التكليف - إلى معين ومبهم، واستقلال العلة بإيجاب الحكم، وعرضت في كل مسألة منها المراد بالمسألة في نفسها ثم ذكرت رأي الإمام الطوفي، مع بيانه وتحليله، وتوضيح علاقة ذلك بالعقيدة على تأصيلاً وتدليلاً، ومن الكتب التي اعتمدت عليها في عرض المسألة أصولياً وبيان وجه الاختلاف فيها:

- 1- الرسالة للإمام الشافعي.
- 2- الفصول في أصول الفقه للجصاص (ت: 370هـ).
- 3- رسالة في أصول الفقه للحسن بن شهاب العكبري (ت: 928هـ).
- 4- المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري (ت: 436هـ).
- 5- روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة (ت: 620هـ).

وغيرها الكثير من أصول الفقه. والتزمت ذكر المدارس الثلاثة (المعتزلة والأشاعرة وأهل الحديث) معتمداً في نسبة الأقوال إلى كتب أئمتهم ما أمكن، ولم اکتف بحكاية الأقوال، بل حاولت أن أذكر أدلتهم وما بينهم من المناقشات والأجوبة.

وحاولت أن أوضح العلاقة المباشرة بين الرأي العقدي والرأي الأصولي، وكيف تفرع الثاني من الأول وحرصت على رأي الطوفي في رأي المذاهب الأخرى، مع أنه لا يلتزم التصريح بالتصويب والتخطئة، كما أنه لا يسير مع مدرسة واحدة في جميع المسائل البحث.

وذكرت فيها أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها في هذا البحث.

## المبحث الأول

### التكليف

#### المسألة الأولى: في تكليف المكروه: (1)

تحدث الطوفي عن إكراه المكلف في مسائل التكليف، وذهب إلى أن المكروه يرفع عنه التكليف عندما يكون الإكراه ملجئاً، قال: "قيل: إن بلغ به الإكراه إلى حد الإلجاء، فليس بمكلف"<sup>(2)</sup>، وهذا يعني أن المكروه هو المجبر على أداء فعل من الأفعال، ويرتبط الإكراه بزول الاختيار عن المكلف<sup>(3)</sup>، وعليه فإن الإكراه يتقسم من حيث الاختيار وعدمه إلى ملجئ وغير ملجئ، وهذا بيان النوعين حتى يتضح متعلق الأصل العقدي الذي بُنيت عليه المسألة.

(1) ينظر في أصل المسألة: الغزالي (505هـ)، المستصفي: ج 1 / ص 72، ابن رشد (595هـ)، الضروري في أصول الفقه: ج 1 / ص 54، الرازي (606هـ)، المحصول: ج 2 / ص 267، ابن قدامة (620هـ) روضة الناظر: ج 1 / ص 158، السبكي (785هـ) الإبهاج شرح المنهاج: ج 1 / ص 162، التفتازاني (793هـ)، شرح التلويح على التوضيح: ج 2 / ص 390، الزركشي (794هـ) البحر المحيط: ج 2 / ص 79، السيوطي (911هـ)، الأشباه والنظائر: (203/1).

(2) الشنري، د. سعد بن ناصر، شرح مختصر روضة الناظر، دار التدمرية، الرياض، ك2، 1423هـ - 2011م، ج1، ص52.

(3) الشنري، سعد بن ناصر، شرح مختصر روضة الناظر، دار التدمرية، الرياض، ك2، 1423هـ - 2011م، ج1، ص51.

#### النوع الأول من الإكراه (الإكراه التام): (4)

وهو الذي تزول فيه قدرة العبد واختياره مطلقاً، كمن ألقى من شاهق على شخص فقتله، وهذا الذي يسميه الجمهور الإكراه الملجئ، وإن كان الحنفية يطلقون عليه اسم "الاضطرار" خلافاً للجمهور<sup>(5)</sup>.

#### النوع الثاني من الإكراه (الإكراه الناقص): (6)

وهو الإكراه غير الملجئ، وهو الذي لم يُسلب فيه العبد اختياره بأن كان بالتهديد والوعيد، بإتلاف النفس أو المال أو العرض.

وأصل خلافهم في هذه المسألة عند الطوفي مبني على مسألة (خلق أفعال العباد لأفعالهم)<sup>(7)</sup>؛ فالمعتزلة يقولون بأن أفعال العباد مخلوقة لهم، وليست خلقاً لله تعالى، وعلى هذا يرون اشتراط الاختيار مطلقاً سواء أكان الإكراه ملجئاً أم غير ملجئ<sup>(8)</sup>.

ويرى الأشاعرة أن أفعال العباد مخلوقة لله تعالى، وليس للعباد اختيار في أفعالهم، بل هم مجبورون عليها، وعلى هذا فهم يقولون بوقوع التكليف مطلقاً سواء أكان ملجئاً أم غير ملجئ، وفيه يقول الغزالي رحمه الله: "المضطر إلى الشيء المكروه عليه يجوز أن يكون مخاطباً به"<sup>(9)</sup>، الذي اختاره الطوفي قال: "وقال أصحابنا: هو مكلف مطلقاً خلافاً للمعتزلة"<sup>(10)</sup>.

أما اختيار أهل الحديث<sup>(11)</sup>، فهم يرون أن الله خالق أفعال العباد وأن العباد فاعلون لها حقيقة بقدرة وإرادة، وعلى هذا هم يفرقون بين أنواع الإكراه، فيرون بأن الإكراه الذي يزول معه اختيار المكلف وقدرته على الفعل لا يمكن التكليف معه، أما الإكراه الذي لا تزول به قدرة العبد واختياره كالضرب والحبس وغيرها من أنواع الأذى، فهذا لا يرفع التكليف عن العبد، وهذا هو الراجح من الأقوال؛ وذلك لأن المكروه على الفعل مع بقاء اختياره قادر على الفعل من عدمه، بخلاف المكروه الذي زال عنه الاختيار بالكلية، فهو كالجماد الذي صار مفعولاً به لا فاعلاً والله عز وجل يقول في كتابه ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: 286].

يقول السمعاني (489 هـ) - رحمه الله: "فأما المكروه، ففعله داخل تحت التكليف؛ لأنه يقدر على تركه بأن يستسلم لما خوّف به، وهذا بخلاف حركة المرتعش لا يوصف بأنه مكروه عليها لأنه لا يقدر على تركها، فالإكراه لا ينافي العلم، والقصد، فلا ينافي دخول فعله تحت اقتداره، واختياره، وإذا كان فعله مع الإكراه تحت، اقتداره واختياره، فلم يسقط التكليف"<sup>(12)</sup>.

#### المسألة الثانية: هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة<sup>(13)</sup>؟

وقع الإجماع على أن الكفار مخاطبون بأصل الإسلام، وهو الإتيان بالشهادتين<sup>(14)</sup>، إلا أنهم اختلفوا في خطاب الله لهم بفروع الشريعة وهل سيحاسبون عليها في الآخرة أم لا؟

(4) القحطاني؛ أبو محمد صالح بن محمد، مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية، دار الصميعي، ط1، 1420 هـ/2000، ج1 ص84.

(5) الشنري، شرح مختصر روضة الناظر، ج1، ص51.

(6) القحطاني، مجموعة الفوائد البهية، ج1/ص84

(7) الطوفي: شرح مختصر الروضة: ج1/ص199.

(8) الضويحي؛ د. علي بن سعد آراء المعتزلة الأصولية: دراسة وتقويماً، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ط1، 1415 هـ/1955م، ص296.

(9) الغزالي؛ أبو ماجد المنحول من تعليقات الأصول، تحقيق د. محمد حسين هيتو، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، ط3، 1419 هـ/1998م ص90.

(10) الطوفي: شرح مختصر الروضة: ج1 ص194.

(11) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، محمد ابن الحسين الجيزان، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة الخامسة، سنة 1427 هـ، ص350.

(12) قواطع الأدلة للسمعاني، [1/117].

(13) الجصاص (370 هـ)؛ أحمد بن علي، الفصول في أصول الفقه، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1414 هـ/1994 م: ج2/ص158، ابن العربي

(543 هـ)، المحصول: ج1/ص27، ابن قدامة (620 هـ) روضة الناظر: ج1/ص160، السبكي (785 هـ)، الإبهاج شرح المنهاج: ج1

ص177، الزركشي (794 هـ) البحر المحيظ: ج2/ص124.

(14) شرح المختصر في أصول الفقه للبعلي، د. سعد بن ناصر الشنري الناشر: كنوز اشبيلية، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى 1428 هـ/2007م

ص198، والبرهان الجويني [17/1].

إلى عدة أقوال:

1. أنهم يخاطبون بفروع الشريعة وهذا قول جمهور أهل العلم واختاره الأشعري وأكثر المعتزلة، واستدلوا عليه بأدلة منها عموم خطاب الله للناس ببعض فروع الشريعة كقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ﴾ [آل عمران: 97] ولفظ الناس يشمل المؤمن والكافر، وكقوله تعالى ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ (42) قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ (43) وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمَسْكِينِ﴾ [المدثر: 42-44]، فهذه الأشياء التي عذبوا عليها في الآخرة هي من فروع الشريعة.
2. ذهب الحنفية وأبو هاشم من المعتزلة، واختاره الشيخ أبو حامد الأسفراييني، إلى أنهم غير مخاطبين بفروع الشريعة، وإنما هم مخاطبون بأصل الإسلام فقط؛ وذلك لاشتراطهم حصول الإيمان قبل فعلهم لهذه الفروع، فالقول بأنهم مكلفون بفروع الإسلام وهم كفار بأصله لا يصح منهم على فرض إتيانهم بهذه الفروع التي خوطبوا بها.
- إلا أن أثر الخلاف في المسألة ليس في الأحكام الدنيوية (لأنه ما دام الكافر كافراً يمتنع منه الإقدام على الصلاة وإذا أسلم لم يجب عليه القضاء، وإنما تأثير هذا الاختلاف في أحكام الآخرة)<sup>(15)</sup> وهل الكفار يعاقبون على الفروع زيادة على عقابهم على كفرهم.
3. أنهم مخاطبون بالنواهي دون الأوامر وهو منسوب إلى أهل الرأي والمشهور عنهم ما تقدم<sup>(16)</sup>؛ وعلوا اختيارهم هذا بأن النواهي لا يشترط لها نية، أما الأوامر فلا يصح مخاطبة الكفار بما لا يشترط النية في فعل العبادة.

وجعل الطوفي أصل المسألة راجع إلى أن الشرط الشرعي (الإيمان) ليس شرطاً في التكليف، قال: "وحرف المسألة: أن حصول الشرط الشرعي ليس شرطاً في التكليف"<sup>(17)</sup>، وهو قول ابن الحاجب قبله (646هـ) وجوز الطوفي وقوع المسألة (مخاطبة الكفار بفروع الشريعة) عقلاً، إلا أن هذه المسألة ليست من مسائل أصول الفقه، بل هي من المسائل الكلامية المتعلقة بأصول الدين والكلام عن مضاعفة العذاب من عدمه في الآخرة، ومسائل أصول الفقه إنما هي دلائل وقواعد يستدل بها على الأحكام والتكاليف المتعلقة بدار الدنيا<sup>(18)</sup>.

وإنما منشأ الخلاف فيها راجع إلى باب الأسماء والأحكام في باب العقائد، وهي فرع عن قول أهل الإرجاء في جعلهم الكفر منزلة واحدة، وأن الكفار لا يعاقبون عقوبة زائدة على عقوبتهم في ترك أصل الإسلام، يقول الأشعري وهو يذكر تعريف المرجئة للكفر "واختلف المرجئة في الكفر ما هو فالفرقة الأولى يزعمون أن الكفر خصلة واحدة وبالقلب يكون، وهو الجهل بالله وهؤلاء الجهمية"<sup>(19)</sup>.

وهذا أصل مطرد عندهم في هذا الباب، فهم يجعلون الإيمان شيئاً واحداً لا يتفاضل ويرجعونه إلى المعرفة بالله، مع إخراج عمل القلب والجوارح عن مسماه، وكذلك يجعلون الكفر إذ هو مقابل الإيمان وقد خالفهم في هذا جماهير أهل العلم سواء كانوا من أهل الحديث، أو من المعتزلة أو غيرهم، فإن هؤلاء جميعاً يجعلون الكفر منازل ومراتب متعددة، وأن النار ليست على منزلة واحدة، وإنما هي دركات.

يقول ابن تيمية "الكفار" يتفاضلون في الكفر كما يتفاضل أهل الإيمان في الإيمان قال تعالى: ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ ۗ﴾<sup>(20)</sup>.

(15) المحصول، محمد بن عمر الرازي، تحقيق د. طه جابر العلوني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة 1418هـ/1997 [239/2].

(16) مختصر روضة الناظر للطوفي: ج1/ص61.

(17) المصدر السابق: [61/1].

(18) المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدنيا، محمد العروسي عبد القادر، الناشر: مكتبة الرشد، ص94.

(19) مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، لأبي الحسن الأشعري، ص121.

(20) مجموع الفتاوى ابن تيمية. [144/1].

يقول ابن القيم: "الكفر والإيمان متقابلان إذا زال أحدهما خلفه الآخر، ولما كان الإيمان أصلاً له شعب متعددة كل شعبة منها تسمى إيماناً ... كذلك الكفر ذو أصل وشعب"، وعلى هذا بنيت هذه المسألة الأصولية.

### المسألة الثالثة: انقطاع التكليف حال حدوث الفعل: (21)

ونعني بهذه المسألة تعلق التكليف بالفعل أو الترك في أول زمان حدوثه، ولإيضاح المسألة نضرب المثال التالي لو كلف العبد بصلاة الفجر، فهل ينقطع التكليف بمجرد مباشرته لأداء الصلاة وحدث الفعل أم أن التكليف يلزمه حتى يكمل صلاته؟

ونبه الطوفي إلى أن هذه المسألة من مسائل المتكلمين في أصول الدين وليست متعلقة بعلم أصول الفقه، قال: "وهذا البحث ينزع إلى مسألة الحركة، وأنها تقبل القسمة أو لا، وموضوع ذلك غير هاهنا (22).

وقد نبه على هذا غير واحد من الأصوليين يقول الغزالي " وهل يكون الحادث في أول حدوثه مأموراً به كما كان قبل الحدوث، أو يخرج عن كونه مأموراً كما في الحالة الثانية من الوجود؟

اختلفوا فيه، وفيه بحث كلامي لا يليق بمقاصد أصول الفقه ذكرها (23).

ويقول أبو الحسين البصري (436هـ): "فأما الكلام في تقدم العلم والقدرة والإرادة، وأقسام الآلات المتقدمة والمقارنة فليس مما يحتاج إليه في أصول الفقه" (24).

وأصل هذه المسألة ناشئ عن قولهم في قدرة العبد، هل تكون قبل الفعل أم تكون مقارنته له؟ اختلفوا على أقوال:

**الأول:** تقدم القدرة على الفعل المأمور به سواء أكان المأمور به متمكناً من الفعل حين الأمر إلى وقت الفعل أو غير متمكن، وهو قول المعتزلة، قال القاضي عبد الجبار (415هـ) "يجب أن يكون تعالى أمراً مريداً من المكلف الفعل قبل حال الفعل كما يجب أن يمكنه من الفعل قبل حاله، ويرفعه حال الفعل قبل وقته" (25).

ويقول أبو الحسين البصري (436هـ) وعندنا أن الأمر لا يجوز أن يبتدئ به في حال الفعل، بل لا بد من تقدمه قدرماً من الزمن يمكن الاستدلال به على وجوب المأمور به (26).

القدرة عندهم - المعتزلة - يستحيل تعلقها بالحادث؛ أي كما يستحيل تعلقها بالباقي، وإذ أنهم قالوا ليس للعبد قدرة واحدة، يقدر بها على الفعل قبل وجوده، وجعلوا العبد مستغني عن إعانة الله له حال فعله، يقول شارح الطحاوية - ابن أبي العز الحنفي (792هـ) "فلما كان أصل قول القدرية أن فاعل الطاعات وتاركها كلاهما في الإعانة والإقدار سواء امتنع على أصلهم أن يكون مع الفعل قدرة تخصه؛ لأن القدرة التي تخص الفعل لا تكون للترك، وإنما تكون للفاعل ولا تكون القدرة إلا من الله تعالى وهم لما رأوا أن القدرة لا بد أن تكون قبل الفعل، قالوا لا تكون مع الفعل لأن القدرة هي التي يكون بها الفعل والترك وحال وجود الفعل يمتنع الترك فهذا قالوا لا تكون القدرة إلا قبل الفعل (27).

(21) ينظر في أصل المسألة: الأمدي (631هـ)، الإحكام في أصول الأحكام: ج 148/1 السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج: ج 167/1 الإسنوي (772هـ)، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول: ج 67/1 المرادوي (885هـ) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه: 3/1167، ابن النجار الحنبلي (972هـ)، شرح الكوكب المنير: 493/1 البرماوي (831هـ)، الفوائد السنوية في شرح الألفية 178/1.

(22) شرح مختصر الروضة.

(23) المستصفي. [69/1]

(24) المعتمد. [165/1].

(25) المغني في أبواب العدل والتوحيد، تحقيق: محمد علي النجار، عبد الحليم النجار، [301/11]، وينظر: آراء المعتزلة الأصولية ص 277.

(26) المعتمد [1/166].

(27) شرح العقيدة الطحاوية صدر الدين محمد بن علاء الدين بن محمد بن أبي العز الحنفي، تحقيق شعيب الأرنؤوط عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 10، 1417هـ 1997 م [637/2].

**الثاني:** اقتران القدرة مع الفعل، وهو قول الأشاعرة: "وزعموا على أن الحادث يتصف بكونه مقدوراً عليه في حال الحدوث<sup>(28)</sup> يقول الرازي وذهب أصحابنا إلى أن المأمور به إنما يصير مأموراً حال زمن الفعل، وقبل ذلك فلا أمر، بل هو إعلام له بأنه في الزمان الثاني سيصير مأمور به إنما يصير مأموراً حال زمن الفعل وقبل ذلك فلا أمر بل هو إعلام له بأنه في الزمان الثاني سيصير مأمور به"<sup>(29)</sup>.

وبنى الأشاعرة قولهم في نفي القدرة قبل الفعل على أصلهم في أن الأعراض (الصفات) لا تبقى زمانين، فلو أثبتوا القدرة قبل الفعل لانتفت زمن الفعل، ولو أثبتوها زمن الفعل انتفت قبله، وذلك لاختلاف الزمنين، ولذا قالوا بمقارنتها للفعل حال حدوثه، قالوا الجويني: "إنما امتنع تقدم القدرة الحادثة على رأي أبي الحسن رحمه الله من جهة اعتقاده استحالة بقائها وهذا مطرد عنده في الأعراض أجمع"<sup>(30)</sup>.

أما أهل الحديث؛ فقالوا بإثبات القدرتين جميعاً، القدرة التي قبل الفعل والتي تصاحب الفعل، وقالوا بأن القدرة أو الاستطاعة تنقسم إلى قسمين: الأول: قدرة على جهة الوسع والتمكن وسلامة الآلات والأسباب، وهذه تكون قبل الفعل وهي مناط الأمر والنهي ومتعلقة فإذا انتفت انتفى الأمر والنهي فهي شرط في التكليف، ويطلقون عليها اسم الاستطاعة الشرعية. الثاني: قدرة مقارنة للفعل موجبة ومحقة له، وهذه تكون دائماً مقارنة للفعل فلا تكون معه، وهي مناط القضاء والقدر؛ إذ بها يوجد الفعل ويتحقق، وفي هذا التفصيل يقول ابن أبي العز الحنفي (792هـ): "والذي قاله عامة أهل السنة أن للعبد قدرة هي مناط الأمر والنهي وهذه قد تكون قبله لا يجب أن تكون معه، والقدرة التي بها الفعل لا بد أن تكون مع الفعل، لا يجوز أن يوجد الفعل بقدرة معدومة"<sup>(31)</sup>، وهذا القول هو الراجح في هذه المسألة لدلالة نصوص الكتاب والسنة وصريح كلام السلف عليه، ومن الأدلة: قوله تعالى ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: 97] فالآية نصت على أن وجوب الحج مشروط بالاستطاعة عليه، فالاستطاعة إذا شرط، وهي الزاد والراحلة، وهذه تكون قبل وجود الفعل المصاحب، وهو الحج ففي الآية إثبات القدرة التي تسبق الفعل المأمور به، وهي القدرة التي تمكن من الفعل ويتعلق بها خطاب الأمر والنهي.

وقوله تعالى: ﴿يُضَاعَفُ لَهُمُ الْعَذَابُ مَا كَانُوا يَسْتَطِيعُونَ السَّمْعَ وَمَا كَانُوا يُبْصِرُونَ﴾ [هود: 20] ففي هذه الآية نفى الله استطاعة معينة، لا بد من تفسيرها بأنها استطاعة موجبة للفعل وليست الاستطاعة المشروطة للفعل، إذ الثانية شرط في التكليف فإذا انتفت فلا تكليف، فلما نفى الله هنا الاستطاعة، ورتب عليها الجزاء، علمنا أنها استطاعة موجبة للفعل، خاصة وأن سمع الأذان كان حاصلًا لهم، فكان المنفي شيء آخر"<sup>(32)</sup>.

ذكر الطوفي المسألة في المختصر على وجه العموم مرجحاً قول المعتزلة، بقوله: "وفي انقطاع التكليف حال حدوث الفعل خلاف، الأصح: ينقطع، خلافاً للأشعري<sup>(33)</sup>، ويذكر في شرحه للمختصر أن الخلاف في هذه المسألة لفظي.

(28) الجويني، البرهان (93/1)

(29) المحصول [271/2].

(30) البرهان [93/1].

(31) شرح العقيدة الطحاوية [633/2].

(32) خالد عبد اللطيف: مسائل أصول الدين المبحوثة في علم أصول الفقه [434/1].

(33) الشنري، شرح مختصر روضة الناظر، ج1، ص 70.

## المبحث الثاني أحكام التكليف

### المسألة الأولى في انقسام الواجب إلى معين وإلى مبهم: (34)

هذه المسألة تعرف بمسألة الواجب المخير، وهو وجوب واحد لا بعينه من أشياء إذ إن الواجب عند الجمهور ينقسم إلى أقسام:

1- واجب معين وهو فعل واحد أوجبه الشارع لا تغيير فيه كوجوب الصلوات الخمس، وصوم شهر رمضان.

2- واجب مبهم (مخير) في أقسام، محصورة، ومثاله خصال الكفارة في قوله تعالى فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴿البقرة:196﴾ فالعبد مخير بين هذه الخصال وهي: الصيام، أو الإطعام، أو الذبح يقول الطوفي (الواجب ينقسم إلى معين، كإعتاق العبد، والتكفير بهذه الخصلة، وإلى مبهم في أقسام محصورة كإحدى خصال الكفارة) (35) فإذا أتى العبد بأي واحدة من هذه الأمور فقد امتثل الأمر، فهذه الخصال واجبة لا بعينها فإذا عين العبد واحدة وجبت عليه حينئذ، يقول أبو يعلى رحمه الله "إذا ورد الأمر بأشياء على طريق التخيير، كالكفارات الثلاث ونحوها، فالواجب واحد منها بغير عينه، فيتعين ذلك بفعله، فيصير كأنه الواجب عليه بنفس السبب" (36).

وخالف في ذلك المعتزلة فقال بوجوب الجميع على طريقة البدل وفي هذا يقول القاضي عبد الجبار والصحيح أن حال الجميع سواء في أنه واجب، لكن لا نعير عنه بعبارة توجب أن الجميع واجب على الجميع، لنفصل بين ذلك وبين الواجبات التي تجب على الجميع، فلذلك نقول هي واجبات على طريق التخيير (37).

فالخلاف بين المعتزلة وجمهور الأصوليين في هذه المسألة يكمن في صحة تعلق الوجوب بواحد لا بعينه وعدم صحة ذلك (38).

فالمعتزلة يقولون بعدم التعيين وأن كل الخصال واجبة، والجمهور يرون صحة تعلق التعيين بواحد من الخصال المأمور بها.

ونذكر الطوفي هذا الخلاف وجعله من الخلاف اللفظي لا الحقيقي حيث قال: (39) الواجب ينقسم إلى معين، كإعتاق هذا العبد، والتكفير بهذه الخصلة، وإلى مبهم في أقسام محصورة كإحدى خصال الكفارة.

وقال بعض المعتزلة: الجميع واجب، وهو لفظي. وقد دلل على قوله هذا بالإجماع على أن من فعل جميع الخصال المأمور بها مثلاً لم يُثب إلا على واحدة منها فقط فقال (40) وهو لفظي يعني الخلاف بين الجمهور، وبين أصحاب هذا القول.

(34) ينظر في أصل المسألة: القاضي عبد الجبار (415هـ) شرح الأصول الخمسة: ص41، أبو يعلى الفراء (458هـ) العدة في أصول الفقه: ج 302/1 الغزالي (505هـ) المستصفى: ج 54/1 الرازي (606هـ) المحصول: ج 2/ 159، ابن قدامة المقدسي (620هـ) روضة الناظر: ج 105/1، الأمدى (631هـ) الإحكام في أصول الأحكام: ج 100/1 السبكي (771هـ) الإبهاج في شرح المنهاج: ج 83/1.

(35) مختصر الروضة، للطوفي [94/1].

(36) العدة في أصول الفقه أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء.

(37) المغني [123/17] بواسطة آراء المعتزلة الأصولية 229.

(38) آراء المعتزلة الأصولية 235.

(39) مختصر روضة الناظر: ج 279/1.

(40) شرح مختصر الروضة: ج 281/1.

وقد صرح أبو الحسين في شرح العهد بأن الخلاف لفظي، أي في اللفظ، والمعنى متفق عليه.

وذلك لأنه لا خلاف بين المسلمين أنه لو فعل جميع الخصال، لم يثب ثواب أداء الواجب إلا على واحدة، ولو ترك الجميع، لم يعاقب عقاب ترك الواجب إلا على واحدة، ولو وجب الجميع، لترتب الثواب والعقاب على جميع الخصال، وتقدر به ولما خرج عن عهدة التكليف بفعل واحدة، وكل ذلك باطل بالإجماع. ووافق الخصم على هذا فلم يبق النزاع إلا في اللفظ.

وأصل خلاف المعتزلة في ذلك بنائهم المسألة على قاعدة وجوب مراعاة الأصلح على الله؛ وذلك لأن خصال الواجب المخير عندهم تستوي في تحصيل محصلة المكاف فوجب جميعها قالوا والقول بوجوب واحدة من الخصال بالتعيين على قول الجمهور يرجح إحدى الخصال على الأخرى وهي متساوية في المحصلة، فيكون ترجيح بلا مرجح وهو محال<sup>(41)</sup> وهي مبنية - أي قاعدة الصلاح والأصلح - على القول بالتحسين والتقييح العقلي وذلك لأن حُسن الفعل وقُبْحه عندهم ذاتي بصفه إي (أن الأفعال عندهم منها ما هو حسن لمعنى أو وصف قائم به اقتضى كونه حسناً ومنها ما هو قبيح لو وصف قام به اقتضى كونه قبيحاً، وعلى هذا قالوا بأن خصال الواجب المخير قامت بها أوصاف تقتضي حُسنها، فإن تساوت في الصفات تساوت في الحسن أفيلزم إيجابها جميعاً<sup>(42)</sup> وخالفهم في ذلك الأشاعرة وأهل الحديث.

#### - مذهب الأشاعرة:

أما الأشاعرة فقد منعوا تحسين العقل وتقييحه، وجوزوا على الرب تعالى كل شيء ممكن، وأرجعوا التحسين والتقييح إلى الأمر والنهي أي إلى أحكام الشرع وأن الأشياء عندهم لا تحمل صفات هي في ذاتها حسنة أو قبيحة، وأن ترتب الثواب والعقاب على الشرع وحده<sup>(43)</sup>، وعلى هذا بنوا قولهم في عدم وجوب الأصلح على الله يقول الجويني والقول بالصلاح والإصلاح فرع من فروع مذهبهم - المعتزلة - في التقييح والتحسين العقليين وقد استئصلنا قاعدتهم فيما يدعون من ذلك<sup>(44)</sup>.

ويقول ابن السبكي عند كلامه عن الواجب المخير وأصحابنا لا يراعون الحسن والقبح، ويجوزون التخيير بين ما يُظن أن فيه مصلحة، وبين ما لا مصلحة في هذا.

#### - مذهب أهل الحديث:

وهو أن الأفعال منشأ للمصلحة والمفسدة إما لذاتها، وإما لصفاتها، وأن العقل قد يستقل بإدراك بعض تلك الصفات، فيعلم حسنها وقبيحها ابتداءً من غير علم عنده بالشرع كمعرفته بحسن العدل والصدق، وقبح الظلم والكذب، وقد لا يستقل بمعرفة بعض الأمور ولا يعرفها مفصلة في كل فعل يعينه إلا بخطاب الشارع، ثم إن ما يدركه العقل من حُسن الأفعال وقبحها يترتب على فعله أو تركه ثواب ولا عقاب، حتى يرد الشرع بذلك، وقد قال الزركشي عن هذا المذهب بأنه (المنصور لقوته من حيث النظر وآيات القرآن المجيد وسلامته من التناقض، وإليه إشارات متأخري الأصوليين والكلاميين<sup>(45)</sup>).

(41) انظر شرح مختصر الروضة [303/1].

(42) شرح مختصر الروضة [306/1].

(43) البرهان للجويني [8/1].

(44) البرهان [42/1].

(45) البحر المحيط للزركشي [191/1]، وانظر مجموع الفتاوى لابن تيمية [428/8]، ومسائل أصول الدين المبحوثة في علم أصول الفقه لخالد عبد اللطيف [390/1].

## المسألة الثانية في العلل والأسباب هل هي مؤثرة بذاتها في الأحكام أم لا؟(46)

العلة هي في الأصل العرضُ الموجب لخروج البدن الحيواني عن الاعتدال الطبيعي، ثم استعيرت عقلاً لما أوجب الحكم الذاتي كالكسر للإنكسار(47).

هكذا عرفها غير واحد من الأصوليين متأثراً في تعريفه هذا بأصول أهل الكلام كما سنبينه.

وأصل هذه المسألة راجع إلى باب القدر، واختلافهم في العبد هل هو فاعل حقيقة لفعله مختاراً له أم أنه مجبور مقهور عليه، على ثلاثة أقوال مشهورة:

### 1. المعتزلة:

ذهبت المعتزلة إلى أن العبد هو خالق لفعله وأنه هو المؤثر الوحيد في إحداثه وهذا القول باتفاق أهل الاعتزال جميعاً يقول القاضي عبد الجبار: (اتفق كل أهل العدل - المعتزلة - على أن أفعال العباد من تصرفهم وقيامهم وقعودهم حادثة من جهتهم، وأن الله عز وجل أقدرهم على ذلك، ولا فاعل لها ولا محدث سواهم وأن من قال: إن الله سبحانه خالقها ومحدثها فقد عظم خطؤه، وأحالوا حدوث فعل من فاعلين(48).

ولم يخالف من المعتزلة في هذا غير ضرار بن عمرو(49)، وحفص الفرد(50)، فقد قالاً بأن أفعال العباد مخلوقة لله تعالى(51).

وعلى هذا انبنى قولهم في تأثير العلل والأسباب وإنها مستقلة بالتأثير بنفسها في نتائجها إذ لا دخل الله في خلقها ولا إنشائها فهي صادرة عن العبد متعلقة بإرادة واحدة هي إرادته.

### 2. الأشاعرة:

يقولون بأن العبد ليس بفاعل على الحقيقة، وإن الفاعل هو الله سبحانه فأفعال العباد مقدورة للرب والمؤثر فيها قدرة الرب دون قدرة العبد، وأنه ما تم إلا بمشيئة الله وفعله، وأن العبد مجبور غير مختار على أفعاله، يقول الأمدى (مذهب الشيخ أبي الحسن الأشعري أنه لا تأثير للقدرة الحادثة في حدوث مقدورها ولا في صفة من صفاته، وإن أجرى الله تعالى العادة بخلق مقدورها مقاراً لها، فيكون الفعل خلقاً من الله تعالى إبداعاً وإحداثاً وكسب من العبد لوقوعه مقارناً للقدرة، ووافقه على ذلك جماعة من أصحابه(52).

وعلى هذا بنوا قولهم بأن الأسباب والعلل غير مؤثرة في أحكامها ونتائجها وإنما المؤثر هو رب العالمين، وأن أفعالهم إنما تكون مصاحبة ومقارنة للقدرة فقط.

### 3. أهل الحديث:

يرى أهل الحديث أن العبد فاعل حقيقة، إلا أن الله خالق فعله وأن للعبد قدرة على عمله وله إرادة واختيار والله خالقه وخالق إرادته وقدرته، فقولهم وسط بين قول المعتزلة الذين جعلوا العبد فاعلاً حقيقة إلا

(46) ينظر في أصل المسألة: القاضي عبد الجبار (415هـ) المغني: ج2/178، أبو يعلى الفراء (458هـ) العدة في أصول الفقه: ج5/1434 ابن قدامة (620هـ)، روضة الناظر: ج1/178، الطوفي (716هـ) شرح مختصر الروضة: ج3/315، السبكي (771هـ) الإبهاج في شرح المنهاج: ج1/64 الزركشي (794هـ) البحر المحيط: ج7/144، ابن النجار (792هـ)، شرح الكوكب المنير: ج1/312.

(47) انظر شرح مختصر الروضة [159/11] والمختصر في أصول الفقه للبعلي [176/1].

(48) المغني في أبواب التوحيد والعدل للقاضي عبد الجبار [3/8] نقلاً عن الخلاف العقدي في باب القدر د. عبد الله محمد القرني ص-28.

(49) ضرار بن عمرو الغطفاني، قاضي من كبار المعتزلة مات مختفياً زمن الرشيد، شهد عليه أحمد بن حنبل فأمر القاضي بقتله فهرب، له أقوال تبعه عليها بعض الناس فسموا ضرارية منها إنكار الجنة والنار، وإنكار عذاب القبر، انظر الملل والنحل للشهرستاني (90/1) وميزان الاعتدال (328/2).

(50) حفص الفرد أبو يحيى من أهل مصر، كان متابعاً لضرار بن عمرو المعتزلي في أكثر آرائه، وكان صاحب كلام، كفره الشافعي في مناظرته معه، انظر مقالات الإسلاميين للأشعري (272/2) ولسان الميزان (330/2).

(51) انظر الفصل لأبن حزم [41/3].

(52) أبقار الأفكار للأمدى [383/2]، بواسطة الخلاف العقدي في باب القدر للقرني، 101.

أنهم غلو في إثبات أفعال العباد حتى قالوا بأنهم يخلقونها، وبين قول الأشاعرة في إثباتهم عموم مشيئة الله وقدرته وخلقهم لأفعال العباد حتى سلبوا العبد قدرته واختياره.

وعلى هذا انبنى قولهم في مسألة العلل والأسباب فهم يثبتون العلل والأسباب ويجعلونها مؤثرة في نتائجها إلا أنهم يجعلون تأثيرها ليس بنفسها ولكن بجعل الله لها مؤثرة يقول ابن تيمية (الذي عليه السلف وأتباعهم وأئمة أهل السنة وجمهور أهل الإسلام المثبتون للقدر، والمخالفون للمعتزلة، إثبات الأسباب، وأن قدرة العبد مع فعله لها تأثير كتأثير سائر الأسباب في مسبباتها، والله تعالى خلق الأسباب والمسببات أو الأسباب ليست مستقلة بالمسببات، بل لا بد لها من أسباب أخر تعاونها، ولها مع ذلك أصداد تمنعها، والمسبب لا يكون حتى يخلق الله . جميع أسبابه)<sup>(53)</sup>.

وقد سلك الطوفي في تقريره لهذه المسألة مسلك الأشاعرة فأثبت خلق الله لأفعال العبد وبالغ في إثبات القدر حتى سلب تأثير العبد في الفعل، فقال : (جميع الأفعال واجبة بفعل الله تعالى، فالتكليف بإيجاد الأمور به منها وترك المنهي عنه، غير مقدور، وهذا أبلغ،<sup>(54)</sup> ويقول أيضا كما في شرح مختصر الروضة<sup>(55)</sup>)، وإذا ثبت أن الأفعال تصير بخلق الله سبحانه وتعالى لها واجبة صار التكليف بها مقدورا للعبد، سواء كان التكليف بإيجاد أمور، كالصلاة والصيام، أو بترك منهي، كالزنى والربا، لأن ما استقلت قدرة البارئ جل جلاله بخلقه وإيجاده، كان تأثير قدرة العبد فيه تحصيلًا للحاصل، وإيجادًا للموجود، وخلقًا للمخلوق، وهو محال).

#### - الخاتمة:

وفي خاتمة هذا البحث المتعلق بدراسة الارتباط العقدي في بناء مسائل أصول الفقه والذي كان كتاب مختصر روضة الناظر للعلامة الطوفي أنموذجاً لبحث هذه المسائل، أذكر أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذه الدراسة:

- 1- من أبرز ما توصلت إليه في هذه الدراسة تحرير قول العلامة الطوفي في تقريره المصلحة ودحض ما يشاع عنه، بقوله بتقديمها على النص. وأن تقريره الأصولي لها لا يخرج عن المنظومة الأصولية المعروفة عند علماء المسلمين، وإذا كان رحمه الله قد شاب بعض كلامه لهذه المسألة بعض الغموض إلا أنه يسير في مجمل تعصيده على قواعد أهل العلم المعروفة في هذا الباب.
- 2- التباين الذي حصل في الأمة الإسلامية وانقسامها الى عدة تيارات و فرق مختلفة لكل تيار أصوله ومنظومته الفكرية وإن كان التياران الأشهر هما التيار الأثري النقلي، والتمثل في مدرسة أهل الحديث والتيار الكلامي المتمثل في عدة مدارس من أشهرها المدرسة المعتزلية والمدرسة الأشعرية.
- 3- أن العلم الموسوم ب علم أصول الفقه هو علم مبنوث في النصوص الشرعية، فقواعده وأدلته معروفة عند الصحابة والتابعين وإن كانت مرحلة تدوينية وجمع قواعده ونظم شوارده جاءت على يد الإمام محمد بن إدريس الشافعي وفي كتاب الرسالة، ثم تتابع العلماء بعده في التصنيف والتأليف في هذا العلم الشريف، إلا أن الخلفيات الفقهية لهؤلاء العلماء قد أثرت على كتاباتهم في هذا الفن ومن هنا نشأ عندنا ما يعرف بمدرسة الفقهاء والتمثلة في الغالب من الأحناف وتقوم هذه الطريقة على بناء القواعد الأصولية واستنباطها من فروع المذهب.

(53) مجموع الفتاوى [487/3].

(54) مختصر الروضة، ج1/199.

(55) المرجع نفسه، ج1/199.

ومدرسة ثانية وهي ما يعرف بمدرسة الجمهور أو المتكلمين وتقوم على تقرير القواعد الأصولية واستنباطها وبحثها بحثاً نظرياً غير متقيد بالفروع الفقهية، وقد صنف العلماء قديماً وحديثاً مصنفاً كثيرة على كلتا الطريقتين.

4- أن دخول علم المنطق أثر في الكتابة الأصولية وصار هذا العلم مقدماً وقانوناً توزن به القواعد والمسائل الأصولية عند كثير من العلماء الذين تأثروا بمادة علم الكلام حتى أدخلوا في علم أصول الفقه من القضايا الكلامية ما ليس له أي ارتباط أو أثر بعلم أصول الفقه ومن هذا الباب دخلت الآثار العقديّة للمؤلفين في هذا الفن وصارت المسائل الأصولية في كثير منها تبنى على التصورات الاعتقادية للمؤلفين الذين كتبوا في علم أصول الفقه، فمن كانت تصوراته العقديّة مبنية على المنظور الأثري كانت اختياراته في هذه المسائل الأصولية تبعاً لهذا المنهج. ومن كانت تصوراته مبنية على المنظور الكلامي الفلسفي كانت اختياراته الأصولية تبعاً لهذا المنظور.

5- كانت ترجيحات العلامة الطوفي للمسائل محل الدراسة دائرة بين مدرستين هما: مدرسة أهل الحديث ومدرسة الأشاعرة، فتراه تارة يرجح ما ذهب إليه أهل الحديث وينتصر له، وتارة يرجح ما ذهب إليه الأشاعرة ومن الأمثلة على ذلك:

أ- ترجيحه لمذهب أهل الحديث في أن الأمر له صيغة فقال (ولأمر صيغة تدل بمجردا عليه وقيل صيغة للأمر بناء على الكلام النفسي وقد سبق (منعه) وهذا هو عين مذهب أهل الحديث القائلين بأن الكلام حرف وصوت خلافاً للأشاعرة في قولهم بان الكلام يطلق ويراد به الكلام النفسي، وقد مر ذكر المسألة مفصلاً.

ب- ترجيحه لمذهب الأشاعرة في حصر إثبات الرسالة على دلالة المعجزة وهو مسلك غير واحد منهم الباقلائي والجويني والتفتراني وغيرهم، ويقول الطوفي "الرسالة" لا تثبت إلا بعد ظهور المعجز، وهو الأمر الخارق للعادة.

وقد ذكرت ترجيحات العلامة الطوفي واختياراته عند كل مسألة ونقلت كلامه نصاً.

#### - التوصيات:

في نهاية هذه الخاتمة أوصي الباحث والمشتغلين بالعلوم الشرعية الى الالتفات لدراسة أمثال هذه المسائل فإن المادة العلمية المتعلقة ببيان الأثر العقدي على المسائل الأصولية قليل والدراسات في هذا المجال تعد من النادر وبخاصة أن أكثر كتب الأصول ولا سيما المتأخرة منها مشتملة على جملة كبيرة من هذه المسائل المبنية على علم الكلام والحد المنطقي، فالاهتمام بهذا الباب والاشتغال به سيُثري المكتبة الشرعية ويضيف مخزوناً علمياً وأصولياً مهماً جداً.

## - المصادر والمراجع:

- الجصاص (370هـ)؛ أحمد بن علي، الفصول في أصول الفقه، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1414هـ/1994م.
- خالد عبد اللطيف: مسائل أصول الدين المبحوثة في علم أصول الفقه.
- الشتري، د. سعد بن ناصر، شرح مختصر روضة الناظر، دار التدمرية، الرياض، ك2، 1423هـ/2011م.
- شرح العقيدة الطحاوية صدر الدين محمد بن علاء الدين بن محمد بن أبي العز الحنفي، تحقيق شعيب الأرنؤوط عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 10، 1417هـ/1997م.
- شرح المختصر في أصول الفقه للبعلي، د. سعد بن ناصر الشتري الناشر: كنوز اشبيليا، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى 1428هـ/2007م.
- الضويحي؛ د. علي بن سعد آراء المعتزلة الأصولية: دراسة وتقويماً، مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية، الرياض، ط1، 1415هـ/1955م.
- الطوفي: شرح مختصر الروضة.
- الغزالي؛ أبو ماجد المنحول من تعليقات الأصول، تحقيق د. محمد حسين هيتو، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، ط3، 1419هـ/1998م.
- القحطاني؛ أبو محمد صالح بن محمد، مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية، دار الصميعي، ط1، 1420هـ/2000م.
- قواطع الأدلة للسمعاني.
- مجموع الفتاوى ابن تيمية.
- المحصول، محمد بن عمر الرازي، تحقيق د. طه جابر العلوني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة 1418هـ/1997م.
- المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدنيا، محمد العروسي عبد القادر، الناشر: مكتبة الرشد.
- معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، محمد ابن الحسين الجيزان، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة الخامسة، سنة 1427هـ.
- المغني في أبواب العدل والتوحيد، تحقيق: محمد علي النجار، عبد الحلیم النجار مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، لأبي الحسن الأشعري.